

اسم العملية: الترخيص لمزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق

رقم العملية: (١١/٩/١)

المديرية: نقل البضائع

الوثائق المطلوبة لانجاز العملية:

- نموذج طلب خدمة معبئ حسب الاصول
- سجل تجاري حديث من وزارة الصناعة والتجارة يبين غايات الشركة رأس المال وأسماء الشركاء
- عقد إيجار مصدق أو سند ملكية لمكتب الشركة وساحات مبيت الشاحنات
- صورة عن هوية الأحوال المدنية والمؤهل العلمي للمدير
- كشف من دائرة الترخيص للشاحنات المملوكة للشركة
- مخطط تنظيمي من البلدية أو الأمانة لساحات مبيت الشاحنات
- شهادة من مؤسسة الضمان الاجتماعي أو عقود عمل مصدقة حسب الأصول بما فيهم المدير

*كفالة بنكية بقيمة ١٥ الاف دينار

خطوات العملية التفصيلية:

- يسجل طلب الخدمة المعبئ حسب الأصول ومرفق به كافة الوثائق في مكتب خدمة الجمهور مقابل بطاقة مراجعة ويحول إلى مديرية نقل البضائع
- تقوم الجهة المختصة في المديرية بتدقيق الوثائق وتحديد موعد للكشف الحسي
- بعد الكشف الحسي تقوم المديرية بالتأكد من صحة البيانات والوثائق المقدمة على مواقع الطلب
- يصدر المدير أو من يفوضه الترخيص المطلوب لمدة سنة تقويمية
- يقوم طالب الخدمة بمراجعة مكتب خدمة الجمهور واستلام الرخصة بعد إبراز بطاقة المراجعة
- التشريعات التي تحكم العملية:

تعليمات منح رخص لمزاولة العمل لوسطاء الشحن على الطرق

الشريك الخارجي المعني بالعملية ان وجد:

وزارة الصناعة والتجارة /ادارة ترخيص المركبات والسواقين/امانة عمان والبلديات
الجهة المعنية :

مديرية نقل البضائع

الوقت المستغرق للعملية: ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم المعاملة والوثائق كاملة

الترخيص لمزاولة اعمال وسطاء الشحن على الطرق

